



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
رقم القيد	٥٠٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٠٧

قرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء برقم (٥٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٠.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب ، ٩/ب) من الباب الثالث (انمزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠٢٣/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية بحد أدنى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لمدّة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدّة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٩ فأكثر	لا شيء
٨	٠,٢٤
٧	٠,٧٠
٦	١,٠٦
٥	١,٣٠



رئيس الهيئة

١,٤١	٤
١,٣٦	٣
١,١٣	٢
٠,٦٩	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة للأعضاء المؤسسين فقط بواقع ستة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى ستة وثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٩
٢٩	%٩
٢٨	%١٠
٢٧	%١١
٢٦	%١٢
٢٥	%١٣
٢٤	%١٤
٢٣	%١٥
٢٢	%١٧
٢١	%١٨
٢٠	%٢٠
١٩	%٢١
١٨	%٢٣
١٧	%٢٥
١٦	%٢٧
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥
١٢	%٣٨
١١	%٤١
١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢
٧	%٥٦



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المُسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، على الجاهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح